

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤١ لسنة ١٩٧٥

بشأن تعديل الجدول حرف (ج) المرافق للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة؛

قرر:

مادة ١ - تعديل الجدول حرف (ج) الخاص بمساعدى وضباط صف وجنود الشرطة المرافق للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ليشار إليه ، برفع نهاية مربوط مساعد الشرطة من الدرجة الأولى إلى ٧٨٠ جنباً مستويًا.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية ١٧ وحب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن قبول أبناء وزوجات وإخوة الشهداء والمفقودين والمصابين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها بالكلية والمعاهد العالية دون التقيد بال مجموع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة؛ وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١٤ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسييرات القبول بالكليات والمعاهد العالية لمن اشتركوا في معارك حرب العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ الموافق ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ من أفراد القوات المسلحة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما أوتاه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يقبل بكل كلية أو معهد من المعاهد العالية أو معاهد إعداد الضميين والصحيين والمعاهد فوق المتوسطة الحكومية أو الخاصة ، عدد لا يزيد على خمسة وعشرين طالباً من الطلاب الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الفئات الآتية وذلك دون التقيد بمجموع الدرجات .

(أ) أبناء وزوجات الشهداء والمفقودين من أفراد القوات المسلحة بسبب العمليات الحربية وإخوتهم الذين كانوا يمولونهم .

(ب) أبناء وزوجات الثوفين من أفراد القوات المسلحة بسبب الخدمة .

(ج) أفراد القوات المسلحة المصابون بسبب العمليات الحربية وأبنائهم وإخوتهم الذين يمولونهم .

(د) أبناء أفراد القوات المسلحة الموجودين بالخدمة فيها اعتباراً من ٥ يونيه ١٩٦٧ .

(هـ) أبناء العاملين المدنيين الموجودين بالخدمة في القوات المسلحة اعتباراً من ٥ يونيه ١٩٦٧ والذين يختمون في المناطق التي دارت فيها للمارك الحربية .

وتكون المفاضلة بين جميع هؤلاء الطلاب طبقاً لترتيب مجموع الدرجات في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

مادة ٢ - تتولى وزارة الحربية مهام مكتب التنسيق بالنسبة إلى الطلاب من الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة .